

شرح كتاب الأصول من علم الأصول | دورة دبي | درس 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة اما بعد المصنف رحمه الله تعالى
الشرعية المتفق عليها ان هذه الكتاب والسنة باجماع - [00:00:01](#)
وجود شيئين قدر احدهما بالآخر هنالك بالنسبة للمساواة لا يقاس بفلان يعني لا يستطيع فلان لا يصح من فلان يعني لا يثار به يكون
لفظ الصياد مشتركا فرضيا بين التقصير والمثابة - [00:00:41](#)
هنا كان بعضهم عن لغة للتقدير والمساواة وجمهور المتأخرين ونحوهم في حكم عدلة جامعة يكون العصر معلبا ومحكوما به. ثم هذه
الطاعة الذي معنا ونجهل حكمه نجهل من العلة التي من اجلها حرم الشرع الاصل موجودة النفاق - [00:01:21](#)
النبي النبي هل هو مسلم او لا؟ هل هو محرم او لا حكمها حينئذ هذا الحكم بالتحريف انه معلم ام انه سبب؟ هل له مناسبة ام لا؟ لانه
يشترط في حكم الاصل ان يكون معلما - [00:02:29](#)
وجدنا ان الخمر قد حرمت من اجل الاذكار. اذا الخمر نقول الحكم حكم الاصل التحريف. هل هذا وعدة الافطار بمعنى انه ما حرم
الخطأ الا من اجل الاكثار. ثم حفظنا - [00:03:02](#)
كان موجودا في النبي طاعة لانه معلوم الحكم وعندنا النبي مجهول الحكم بالنسبة اليها. لكن وجدنا في النبي العلة التي من اجلها
حرم الشرع نسوي الفرحة لماذا؟ في حكم الارض. فنسحب حكم الاصل للفرق من الخروج النبي حرام. لماذا - [00:03:22](#)
وجوب الاسكان فيه. فسوينا بين الفرح والاصل في الحكم لعل جامعة بينهما وهما وهي الاكثار ينطبق على هذا كلما وجدت العدة
وجد الحمى. فالحكم يدور معيشة وجودا وعملا. فما لم ينص - [00:03:59](#)
الشارع بحكم ما ان وجدت فيه علة قد رتب الشارع على هذه العلة حكما ما في غير هذا الحقنا هذا حقيقة الصيام واضحة واضحة
النبي هذا فرض يذهل حكمه لان الشرع - [00:04:19](#)
اما قوائم كلية قواعد عامة يعني يجب نقول دل الشرع على ان الحكم يدور مع التي وجودا وعدم لكن نحن جهلنا حكم النبيين
لقصورنا. وليس لان شرعنا من بينهم. المجتهد الذي يقيس النبي على الخمر لا يحدث حكما من عنده - [00:04:43](#)
لا وانما يكشف حكم الله عز وجل. انتبه لانهم سبق معنا ان الحقمة لله عز وجل. قلنا الحكم خطاب شرعي اذا الخطاب غير الشرع لا
يمكن ان يكون. ونحن ثبت للفرع الذي هو نبيل التحريم. تحريم حكم شرعي تكليفي. لابد ان يكون مصدره - [00:05:03](#)
الشرع حينئذ يكون المجتهد او القائد لا يوجد حكما من عنده هو وانما يكشف عن النبي ما الحكم الذي افتركه عليه او على غيره اذا
الفرع هو البخيل المحل المطلوب الحاقه وتسبيحه. يعني الذي نجى للحفرة - [00:05:23](#)
او ما يراد لحاقه بغيره وهو الامر. ولم يرد بحكمه ما جعل النبي مثلا كمثالا وللنبي بحكمه ويراد ان يكون له حكم الاصل بطريقته. هذا
هو الفرق. عندنا فرض نبيل او غيره نريد - [00:05:46](#)
ان نسوي به وبين غيره ونجعل هذا الفرع مساويا لحكم الاصل وفي الاصل هذا نعلم حكمه من جهة الشرع. بمعنى لم يرد نص على
المراد. اذا اخبره المحل الذي اريد والاصل هو - [00:06:06](#)
وهو المحل الثابت له الحكم الملحق به. محل انه الحكم الملحق به والحكم هو ما قضاه الدليل. الحكم هناك حكم العقد. المقيت عليه.
حكم العقد المقيم عليه. واما الفرق ولذلك لو دل الدليل على ان الفرح ثبت له نص حكم شرعي فصل القيام نصح لان المنشار بالقيام -
[00:06:26](#)

ان يكون الرحمة لكم فاذا كان معلوما عليه في الشرع ولذلك يقول المراد الحكم هنا حكم العاصمة وهو صباح الدليل الشرعي من وجوب او تعليم او صحفي او فتاة او غيرها. فهو حكم الاصل وهو الحكم الشرعي الذي - [00:06:57](#)

ورد به نص من كتابه او سنة او اجماع ويراد والعلة العلة ان يجمعها الذي ثبت بسببه حكم العصر احكام الشرعية عن النوعين على نوعين. حكم المعاكسة وحكم الغير المعدل - [00:07:17](#)

الحكم المعلق الذي نعرف ونعلم اسهل من الذي من اجله حرم الله عز وجل هذا الامر. يعني هل هذا الحكم مترتب على هذا الشيء هكذا بسبب ما بمعنى ما هذا النوع الاول النوع الثاني حكم - [00:07:40](#)

وهما يسمى حكم شرعي حكم شرعي الثاني هو التعبدات المحض لماذا تم صلواتكم؟ ولماذا لا؟ لماذا لا تكون اربعة؟ الله اعلم ما ادري. مع كون الحكم ما هو وجوب خمس صلوات - [00:08:00](#)

ركعتان والظهر اربع والمغرب ثلاث لماذا الركعتان الاولى في الرية؟ الركعة الثانية كل هذه احزاب شرعية. هل نعلم الحكم؟ لا نعم. هذه ما يسمى ثمة التعاقدية. شيء تقول يعني لم يدرك العلم الذي من اجلها حكم الله عز وجل بالكلام. انما سمعنا واطعنا - [00:08:26](#)

ولا نرد بكوننا لم نعلم ولم ندرك تلك العلة. هنا قال العلة المعنى الذي ثبت يسمى به حكم العقد. اذا لابد ان الاصل الذي ثبت له الحكم من معلنا. بمعنى ندرك انه ما حكم الله عز وجل في هذا العصر الا من اجل كذا - [00:08:56](#)

اذا ماذا ندرك هل يسمح بانبياء الاحكام غير معقولة المعنى لا قياس فيها لا قياس فيها وانما يكون فيما ما بين الماء او استنظار او تأتي او نتيجة اذا العلة - [00:09:16](#)

هي الوقت الجامع بين والارض المناسب لتشغيل الحكم كالاكثر بالنسبة المقتضي لاثبات حكم العصر الفرعي وهو امر خاص بينهما. عيسى لابد ان تكون جامعة بينهما. لان هذا هو حقيقة الزبون العلم الذي من اجله حكم الشرع في الاخ المولودة بعينها حينئذ الحكم خاص بالاصل - [00:09:40](#)

والعدة تكون مشتركة بينهما. تكون مشتركة بينهما اذا العلة هي الوقف بين المرء والعصبية. المناق لتشريع الحكم المقتضي لاثبات هو امر مشترك بينهما يوجب الافتراء والحكم. لان الحكم كل حكم معلم قسم ولدت هذه العلة ولدت - [00:10:08](#)

لان ليس خاصا بالنبي. تقول اي شرارة وتنوع آا اشكالكم متى ما وجد فيه عند الله وهو التحريم هنيجي نكون من باب القيادة نذكره من باب القيادة وقد تكون العدة وسطا وقد تكون حكما شرعيا نحو الكنز فلا يجوز بيعه في الخنديل بمعنى ان هذا هذه العبادة - [00:10:35](#)

قد تكون معنا وهذا هو الاصل. وقد يكون انقياد والجامع قومي او بين الجمعة والعصر حكم شرعي يقال مثلا الكلب لن يجد فيه نص صريح بجواز بيعه او او مجبور الحكم. لكن عندنا نص بان التنزيل نجد لا يجوز بيعه. نقول اصل الدين - [00:11:19](#)

والحكم لا يجوز فنقول لا يجوز ذكر محمد على الاصل والعلة في المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل حكم الاصل. فمعنى اسحاق لفرح الاب جهل مراجعا اليه اذا هذه اركان اربع اتقياء هي التي اشتمل عليه الحج - [00:11:51](#)

القول رحمه الله تسمية الفرح انه المحل الذي يريد اثبات الحكم فيه ومن شرطه ان لا يكون ان علمنا حكمه سقط القيادة. بعصر تسوية فرع بعقد في حكم معلوم للامر. ثبت للامر - [00:12:23](#)

لعلة العدة الجامعة يعني جادة دلت على المعنى جامعة من عفرين بالحكم. يعني هي موجودة في كما انها موجودة في الاصل لما وجدت ان الجنة على ان حكم الفرع والعصر واحد. وجمعت بينهما بالحكم - [00:12:43](#)

ولذلك لم يصدر حكما قاض في اركان القيام هو التمرد الثمرة الثمرة هو ما كشف حكم الفراغ ما حكمه؟ نقول حكمه كذا نسحب حكم الاصل ونعطيه للفرع في وجود العدة الجامعة بينهما - [00:13:13](#)

قال رحمه الله تعالى وهذه الاربعة هذه الاربعة اقسامها بها. وهذه اربعة اركان القيادة. وقياس احد الدالة الذين تثبت بنا الاحكام الشرعية. كما ان الاجماع يثبت فيه الاحكام الشرعية وكذلك احكام السنة. يثبت فيه الاحكام - [00:13:40](#)

الشرعية لكن تنبه الى ان المجتهد لا يثبت حكما شرعيا من علمه. لان الحكم مربوط بالعدة كلما وجدت العدة وجد اذا الذي حكمه هو

الله احد. ونحن نثبت فقط انه النبي مثلا ما تكون معلومة. تسمى عشرات - 00:14:00

تكون العلة ليست واضح بالبعض المبتهج يثبت وجوه العلة بسماء ما في الطاعة. هذه مما يسمى فيها ثم تبحث عن ذلك اذا والقيام احد الادلة الاحكام الشرعية ام لا؟ المسألة ان لم يكن فيها خلاف عند المتقدمين انما خلاف - 00:14:20 وقوله وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا اي بجملة كتابه واقوال الصحابة كتاب والسنة واقوال الصحابة. ولو لم يعبر عن اقوال الصحابة باجماعهم. يعني اشد او اقوى ما يمكن به الصينيون في مكة والاجماع هو حق. الصحابة اجمعوا على انقياد مدة -

00:14:50

شرعية اذا فمن ادلة الكتاب كثيرة كل النساء كل تشبيهه في القرآن فهو دال على لانه كانت حقيقتها تشبيهه مجهول بمعنى تسمية الفرح قوله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزة. انزل الكتاب بالحق والميزان. هذا مقص على الحق. اذا - 00:15:20 من شأن او من وقت الكتاب والميزان به الامور ويقاعس به بينهم. اذا للكتاب خلقها. قياس ما نسّم لماذا توزن؟ تقول ما حينئذ نقول ما لم يعلم يلحق بما علم. ما لم يعلم بما فيه. لكن بشرط - 00:15:58 قوله تعالى كما بدأنا اول خلق وعيد. والله الذي ارسل الرياح الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها فداء تشبيهه. ذلك المسلم. وكل تشبيهه فهو فيها. فشبه الله تعالى بعادة الخلق - 00:16:21

فما بدأنا اول خط وحين اعادة حصلت ام لا اعادة الخوف ما حصل اول ابتدائي كما بدأنا اول خط نفيده اذا هذا تشبيهه والقياس كذلك قوله كذلك النشور فيه تشبيهه وشبهه باحياء الاموات باحياء الارض لانه قال الذي ارسل الى اخره قال كذلك - 00:16:41 الذي شبه القائد او المدرك بالعاقل بالشئ المحسود الموضوع معلومة في محلها تشبهت احياء الاموات باحياء الارض رحمه الله تأمل بتدبر الايات الكونية واخذت عبرة من الامم الماضية ابن القيم رحمه الله تعالى نقول ان القرآن نزل على الصيام وكل تشبيهه في القرآن اداء عظيم وهذه - 00:17:34

كذلك قوله تعالى فاعتبروا يا ام يا اولي الابصار. احشروا الذين ظلموا ازواجهم يعني نظراء ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن امنها بعد موتها؟ ارأيت هذا تشبيهه وقيادة ارأيتي لو كان على امك دين - 00:18:14 اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امي. ان قسم القوم على فوائدهم. كما انه لو فقضيت عنه كذلك الصوم يجزئ لو كان عليه دين فشبه دين الله تعالى به - 00:18:39

شبه دين الله تعالى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ولد لي يعني كأنهم يعاقبون للزوج. ولد لي غلاما يعني هو افياء وزوجته كذلك - 00:18:59

ولد من اين كان؟ ولد لي غلاما وقال هل لك من ابل؟ النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابن؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر حمراء. قال هل فيها من اوراق وهو الابيض في - 00:19:20

ان كان في حصى وفيها اوبر وهو البياض الذي فيه ثواب. قال نعم ولا كأننا هذا الذي فيه سواء امه واخوه كل منهما احمر ليس بهذا مع انه نداه عرق. بمعنى بعض اهدافه - 00:19:44

قد يكون فيه نوع ذلك الذي من اللون فقال النبي صلى الله عليه وسلم رده الى السؤال الاول فلعلك هذا النهر وهكذا جميع الامثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القيام لما فيها من شئ - 00:20:10

ومن اقوال الصحابة وكثير جدا ولذلك اجماع الصحابة الدليل الثاني الصحابة السكوت على انه قيام دليل من ادلة الشرعية اقوى لان الادلة الماضية يمكن الاجابة عنه تجد انه صادق يرد عليه - 00:20:30

الاجماع هو اقوى الادلة لانه لا يقبل منه ولا يحتاج للتأويل من المرء فقط بخلاف النقص فانه يقبل ذلك. وما لا يقبل شيئا من ذلك فهو مقدم. لذلك قال الراشدين الاجماع هو الذي يعول عليهم النور - 00:21:05

اسمع اسمع هو الذي يعول عليه جمهور المسلمين اي بيده وقال الهاندي الاجماع من اقوال الصحابة الواردة عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتابه الى ابي موسى الاشعري في القضاء قال ثم الفهم الفهمان فهم الفهم بالنص عن الاغراء في -

مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. انظر لما ليس في قرآن ولا قد ينزل عليهم بعض فتبحث من كتاب فلا تجد جواب. وتبحث عن السنة فلا تجد ثوابها. ماذا قال له عمر؟ قال اذهب ما الذي - [00:22:01](#)

ثم قامت الامور عندنا واعرف الامثال فهذا الذي حرظ عليه الدولة تعرف حكمه وليس بالكتاب ولا سنة لابد ان يكون له نظير ومتمين من الكتاب والسنة. حينئذ اعرف الامثال يعني ما هو اقرب منه - [00:22:21](#)

له حكم البدع والسنة. ثم اعمل فيما تراه الى احبها الى الله واشبهها بالحق اذا امره بماذا؟ يعني المسائل التي تكون متماسكة العلة الحكم يكون متمادنا فيهما فما دون حكمه تصل الى العلماء - [00:22:41](#)

قال ابن القيم وهذا كتاب جديد عمر تلقاه العلماء بالقبول وشرح به التابعين. وحكى المسلم ثني ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعه على ان نظير الحق. نعم. نظير الحق حق - [00:23:09](#)

واستعمل المقاييس في الحفظ في جميع الاحزاب في جميع الاحزاب الكتاب والسنة والاجماع الصحابة اولا حينئذ الخيام الصحيح لابد من الاركان الاربعة والشروط التي يذكرها الشيخ وضابط الصيام الصحيح الا يوجد في مسألة - [00:23:29](#)

الا يوجد في المسألة نقص فلا يحل قياس والقبر مظلم. اذا كان خبر الفرع موجودا لن يستحق احد. لم يستطع بماذا؟ لانه انتهاء باب الاجتهاد. ولذلك نشر عن عن الشافعي رحمه الله تعالى انه - [00:24:14](#)

لكنه لما كان وظيفة المبتهل ان يكون اما بالمبالغة فقط فالقائل مستحي. واذا كان الحكم حكم الفرع منصوفا عليه امتنع. حرم عليه بمعنى انك اذا الا يوجد في المسألة نص - [00:24:34](#)

فلا يحل القياس الثاني من ضوابط الصلاة الصحيحة نية الطاعة اهلية الطاعة ليس كل من هب ودب يقين ويعظم الاحكام ويسرع ونحو ذلك استكمال اركانه وشروطه. ولذلك لكثرة غلط وقطعة القياس جاءت من حل يعني في ظاهرها - [00:25:09](#)

يقرأ ابن حزم ويأتي بالامثلة عشرات مئات كلها قد يظن الظن بان هذا كلام حق. والسر في ذلك ان كمتأخرين قد اعتمدوا الحق كالفهم بمعنى انه يستعمل قياس مع وجود الناس. وقد يستعمل - [00:25:39](#)

وقد يستعمل قياس وهو مقلد ونقول وجود القياس لكن جعل له شوكة قوية من حيث يقول لا يستلزم رب العرش يعني اذا كان اخر الدليل لابد ان القيادة اذا ما هي المسائل التي تحتاج الى صيام؟ قليل جدا - [00:25:59](#)

قليلة جدا اما ما جاء في الشرع فالاصل فيه انه منصوص عليه ولذلك واذا كان اكثر ما يكون وقع فيه يعني من حيث التطبيق ما من حيث لا من حيث نريد ان نقول - [00:26:52](#)

لكن استعماله قد يغير بانه تلبية. النص الشافعي القياس العلمي وما هي قليلة اهل القيادة تجده لا يكاد حتى بعض المسائل المنصوبة عليها يقول دل على الكتاب والسنة فان وهذا دل عليه - [00:27:22](#)

فاذا نص عليه الكتاب والسنة الاجماع ان اذا تيسر باطلا واما بمعنى انه لا يجوز لعند عدم دليل الفرع ليس اذا ثبت ان القيام شديد شرعي وانما يكون دليلا شرعيا عند فرض دليل الدال على - [00:28:12](#)

شروط القيام قبل القيام شروط منها الاول الا يصادم دليلا اقوى منه الاعتذار بالقياس من قابض النهر او الاجماع او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي اذا قلنا قول الصحابي فتنة. ويسمى - [00:28:42](#)

فاسد الاعتبار. اذا كان قيام حصل من القائل مع وجود النص متى اذا وجد مع مع الجنين؟ الا يصادم دليلا اقوى منه اقوى منه فلاعتبار النص او الاجماع او اقوال الصحابة اقوال الصحابة لانها فان حصل اليهم قيام او - [00:29:11](#)

النبي اقوى منه لاثبات حكم الفرع اتم على هذا القيادة الاعتبار مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيد من الذهاب بغير ولي. بغير ولي قال بعضهم يقيسها على صحة بيعها ما لها من غيره - [00:29:41](#)

تملك الماء وتملك اذا صح وتشتريه صح ولا لا؟ اذا تتحكم فيه وتزود نفسها بغير وجهه. هذا على هذا. يقول الفرع هذا القياس لان المرأة ثابت بنا. وهو لا نكاح الا بذلك. واذا جاء المقص بين يديه - [00:30:06](#)

إذا هذا الخياط نسميه الاعتبار هذا قياس الاعتبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم الثاني ان يكون حكم الاصل ثابت بنص او اجماع. حكم الاصل ان يكون منصوصا فان كان ثابتا بالصيام هل قيام - [00:30:36](#)

إذا اثبتنا حكم النبي نقول حكم العصر ثابت في النقص فاجتنبوه ثابت وهو محل الاجماع لا خلاف النبي فرع حكمنا بتحريم النبي هل لقيت على النبي؟ هلقيت على المرأة؟ فبدل من ان - [00:31:04](#)

ولا نقول هذا الشراب الذي فيه علة النبي لازم نجعله رابعا الى الفاجر. فان كانت ثابتا بقياسه لن يصح القياس عليه. وانما بعد الاصل الاول الذي ليس عليه الفرع الاول. لان الرجوع اليه اولى. ولان قياس الشرع عليه على الفرض الثاني - [00:31:34](#)

الذي جعل ربا قد يكون غير صحيح. بمعنى انك اذا الحققت قرأ النفاق وجعلت الفرع اصلا قد يكون غير صحيح. لانه قد يكون تم اقتناعه اختلاط ولو يجريه بين الفرع الجديد والمهر الذي الحق به الكرم - [00:32:04](#)

ولان الخلاف على الفرعين ثم الفرع على الارض بالفرع الاول عن ارض سابق قد يكون مانع قد يكون التصوير قد يكون موجودة بنفسها لكن يكون فيه شيء من التدبير. حينئذ - [00:32:25](#)

قاعدة بان حكم القرن حينئذ كل فرض جلب مفعول الحكم بالخمير لانه يجعل اصلا لكل فرح ولا تجعل النبي صار تطويلا حتى ينسى الامر الذي هذا نقول لا لا يستقيم. مثال ثاني ان يقال يجري الربا قياسا على - [00:32:45](#)

ان يقال في الربا فرع ويجري في الرز قياسا على البر هذا المرأة اثني عليه خامسا الربا. ثم جننا الى وهو عندنا الاصل هنا كالخمير الذي الاصل ثم قيس عليه ابو وهو بالنسبة ثم ترك في - [00:33:20](#)

علاجي ان نقيس على الرؤوس او على القتل مباشرة هكذا غير صحيحة. ولكن يقال يجري الربا في في الدرة. قياسا على البر مباشرة. ليقام على اصل عليه الصمت الاول يعتبر اصلا لكل فرط حازم اذا وجدت فيه العلة بجمالها - [00:34:24](#)

الشرط الثالث هي ان يكون بحكم الاصل علة معلوم. يعني معقولة نعم. هذا اهم ما ينكر بان يكون الاعظم الذي ترتب عليه الحكم له عدة معلومة يعني معقول بها ليكن الجمع بين الاصل والفائدة. حينئذ الخلاف لا يمكن ان يوجد الا بتعليمه - [00:34:51](#)

عدة العقد الفاضل قياس لا يمكن ان يوجد الا بتحديد علة اصل للفرحة فاذا لم يكن الاصل حينئذ نقول ان يكون بحكم معلومة يعني معقولة المعنى. ليسكن الجمع بين فيها ليعد حكم - [00:35:21](#)

فان كان حكم الاصل تعهديا محض لن يصح السياسة عليه. لانه هي مبنيا على ادراك اذ هو تعزية تعدية الحكم عن محل الى محل واذا لم يكن معللا مثال ثالث لحم النعام لحم النعام هل يجوز الوضوء او لا؟ المريض فمن ذلك - [00:35:47](#)

لذلك رأيت من باب الكحل الاعتراض على المسلم فاذا قال القائل المعابد بهذه المسابقة الطاهرة هل يعدى حكم عاصم وهو نفسه باكل لحم الابل؟ الا الفرع وهو النعام فنقول نحن نحمل الوضوء كما قلنا بماذا؟ لاننا نجد او يجد هذا - [00:36:17](#)

هذا موضوع مترتب على اكل لحم الابل هل هو معدل او لا لو ادركت العلة لكن العلة هنا غير معلومة فهو متعمد به على الصحيح. فهو متعمد به لا ندري لماذا حكم الله عز وجل بنصره على اهله؟ فاذا خاف عليه يقول خاف على من تعبد به - [00:37:16](#)

فلسفة العدة التي من اجلها يلزم الحكم حملة فلا قيمة مثال ذلك الاخوان نحن اللعابة ينقض الوضوء. قياسا على لحم البعير لمشايتها. هذا القياس غير صحيح ان حكم العصر وهو نقض الوضوء. ليس له فتنة معلومة. وانما متعمد محض - [00:37:41](#)

ولذلك لا ان لحم الابل مباحثات وكذلك المحرم فنقول لو اكل نحو خنزير او ينتقد وضوءه او لا ينتقم لو اكل لحم خنزير عصى ربه مسلم متوضي واكل لحمه ولو كان جاهدا ما يجوز. لان الحكم في اكل لحم الابل - [00:38:11](#)

لو ينتقم او لا ينتقم لماذا لانه ثم مسألة اخرى وهي ان من توضأ وضوءا شرعيا او صلى صلاة شرعية او او النواصب نواقض الوضوء وانما وما لم يلد كل ما يؤمن قل له ان جاء في دليل - [00:38:54](#)

معتبر شرعا ويعتبر الاخر والاستفسار هذا الامر حتى الرابع ان تكون الذلة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع في الاسكان به الخمس هذا الوصول فيها. لكن يكون الوقت او الواصف ثلاثة اقسام - [00:40:04](#)

القسم الاول وقف تعلم مناسبته بتقليد الحكم الشرعي عدنا. يعني نعلم من طريق شرعي ان هذا الوقت مناسب وصف تعلن مناسبته

لترسيم الحكم الشرعي عنه تحريم الخمر ما يترتب على شرب الخمر من مرض في البدن والعقل في مجتمع كل هذا متفق به في الاسلام فهو - [00:40:35](#)

حرم الله تعالى والدين هذا يسمى بالوقت المناسب وهو صحيح يجوز فيه الزنا. يجوز فيه القرآن. الثاني النوع الثاني من الاوصاف تكون مذكورة بحكم الشرك انها ليست مستندة. وضع غير مناسب وقت غير مناسب. بل لا يتوهم بمناسبتها - [00:41:20](#)
لبناء الحكم عليه لعدم اتفاق الشارع اليه. لماذا ان الشرع جاء لتطبيقه على الامام هل فرط الشارع بين الكون الذي يعمل او عربيا من اوله لآخره عربي وعالم هل فرق الشرع بين الصلاة - [00:41:54](#)

مع قول كذلك الابيض والاسود هذه كلها انصار لم يعذب حكما ما على هذه الاوصاف. حينئذ اذا جاءت الناس ما قد يكون فيه ذكر لشيء من هذه المسائل اذا نقول وقت غير مناسب بل لا يتراهن - [00:42:24](#)
لبناء الحكم عليه بعدم التفات للشارع من اجل حكم ما والاسود هذا يسمى بالوقف الطردي والقيادة حكم شرعي لا لا يجوز لانه ملحق هذا لم يعتبره شرعا. لم يفرق بين او نحو ذلك. وانما - [00:42:54](#)

عم قوله اقيموا الصلاة امر بالصلاة بغض النظر عن الدين وطوله وله شيء نحو ذلك. هذا يسمى ثالثا وقف بين القسمين السابقين. وقف بين القسمين السابقين. يعني متردد بين يحتمل هذا ويحتمل وهذا وهذا يسمى بقيادة الشجرة فهو من حيث - [00:43:29](#)
اشبه ومن حيث انه لم يتحقق فينا كتابها اشبه ولذلك سمي مثاله عبد هل تلزم فيه القيمة او النية ليس بحر اذا قيمته لان العبد لو نظر فيه صفات وكذلك - [00:44:09](#)

ويحج ابن سيده ونحو ذلك ومن حيث شبهه بالماء اتوه يورث فاذا المال يصلي ويصوم ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك انه هل يلحق بالقول او يلحق البهيمة؟ كان الغالب انه يعتبر - [00:44:51](#)

هذا الوشوع عند حنابلة. هنا الرابع هذا الشيخ ان تكون الفتنة التي يراد الجمع بين الفرع والعصر مشتملة على معنى مناسب في الحكم تم مناسبة بين الحكم يسمى بمعنى انه رتب الحكم على هذه العلة من اجل جمعها سائلا. وهذا المعنى الواضح في دين الاسلام. فان كان - [00:45:31](#)

مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان بريئا حيرت على زوجها حين عشر. قال وكان زوجها وضد الحرية اذا عبودية عنين قول النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة هل لكون زوجها عبدا - [00:46:09](#)
ولو لونه اسود فلو كان عبدا ابيض لا تسير او لاجل العبودية فقط لا اثر له نقول العبد هذا اللون لون والشر من اوله لآخره لم يعاد حكما على الوان البشر. فالاسف - [00:47:06](#)

الابيض والاحمر والاخضر والعجمي والعرب الكتابيين. اذا نقول كونه عاشا هذا وصف التوحيد. لان الشرع فرق بين كونه الاول عبدا هذا وقت منافي والظلم منافق وكونه يعني ملغاة. عن اذن نعلق الحكم بكونه عبدا ولو كان اخيرا - [00:47:26](#)
قال فقولوه اسود وسطي لا مناسبة فيه للحكم. ولذلك يثبت الخيار بالعمل اذاعت تحت وان كان لها اذا عاتقت تحت نعم هذا في هذا ان تم لصوص ينقل فيها مثل هذه الاوقاف عبدا عبدا - [00:47:55](#)

يعني وكذلك الرجل الذي كذا وكذا اذا الاعرابي يقول هذا كثير في النصوص لكن هذا يعني لم يعلق الشرع على الاراء واقول ما حكم المال؟ كونه جاء اوراقه او يظلم صدره او يقول هلك - [00:48:20](#)
بمعنى وانما المراد قد وقع على اهله في نهار رمضان فقط هذا الذي تؤخذ منه من الناس خامسا من شروط الصلح في القيام ان تكون العلة موجودة في الفرائض ووجودها في العرب لابد من تحقق ذلك - [00:49:12](#)

لابد من تحقق ذلك ان تكون العلة موجودها في الامر لا نعلم من طريق الشرع ووجود العلة قد يعلم بالشرع والغير لماذا؟ لاننا اشتراطنا ان يكون الاصل منصوص عليه الشرع او مجمعا - [00:49:35](#)

اذا لابد ان يكون العلة التي ردت عليه الشرع معلومة ايضا بطريقة شرعية. واما وجوب العلة في الفرع فيمكن بمعنى اني كنت امر واضبط النبي قد يكون عنده خبرة في معرفة - [00:50:05](#)

فيرى مؤمن يرى الكأس بعضهم يرى الكأس فيه شيء من الاكثار او له رائحة كريمة ونحو ذلك لا نحتاج الى دليل شرعي يثبت ان العدة موجودة في النبي. واذا نقول النبي نحن ماذا؟ حكمنا عليه في تسويته في - [00:50:25](#)

بوجود العلة. هل العلة دل عليها الشرع او ادركناها نحن في العلم؟ نحن الذين حكمنا. نحن الذين حكمنا اذا علة الاصل يشترط في ان تكون منصوفا يشترط في فاتحة دليل - [00:50:45](#)

وعدة الفرض قد يكون الدليل الصحيح قد يكون غير موجودة في الطائف موجودة في الاصل ولا تقل لهما اف هذا تحريم التأكيد تحريم ولك ان تظلم نقول العدة التي من اجلها الايذاء - [00:51:05](#)

اذا وجد الغذاء ايها اشد وقوع الايذاء او بالقول الله اكبر او ظهور العلة في الفرع هكذا من ظهور اهل ولذلك اختلف في تسميته قياما بر الوالدين على الاذى فيه. فان لم تكن الا موجودا في الفرع لاننا - [00:51:40](#)

مثال ذلك هل يقال بالنسبة لتحريم الربا كونه مكبنا الا لكن لو قيل انه ليست مولودة ليس عند الشافعية اذا يجني الربا في التفاح على البر نقول هذا قياس مضاف ليس بصحيح لماذا - [00:52:15](#)

لان الربا انما حرم لعدة الالئين. هو التفاح الذي هو الواصل ليس مكينة ليست موجودة. وانما مضافة هذا القياس غير صحيح لان الالة غير موجودة. غير متين بل هو المقصود. اقسام متيان - [00:52:52](#)

انتم شروط الخمسة ينقسم الخيار جلي وخفيفا. وهذا التقسيم باعتبار قوته وباطنه قويا لنفسه بذاته قد يذكر الله. دليل يعني واضح في جيد وهذا متفق عليه حسب محلك رحمه الله تعالى يقول - [00:53:13](#)

ولذلك يحرم بر الوالدين بالدليل فلا لكن تحريم الى دليلنا الرفيع. ما الدليل؟ رابطته ما ثبتت علته بنص او او كان مقطوعا فيه بنفي بين الارض والفقر وكانت شدته بنقص. يعني ورد التفصيل بين العلة. العلة من حيث هي. العلة التي معنا. اما ان تكون منصوفا - [00:53:41](#)

او مبسوطة يعني يأتي النص على ان اللثة كذا. كما سيأتي هل قررت فرضا هذا للسنة؟ يعني نفرق النبي يقال فيها مرفوضة. او المرأة يعني مستخرجة من النفوس. لا يقبل قاضي وهو غضبان قلب التشويه - [00:54:21](#)

ما قال الانسان التشويش وانما استنبط اهل العلم هذه الائمة. ثم المد استنبط على نوعين مجمع عليها مختلف فيها ان يكون مانع يكون منصوفا عليه. كقول هذا ثم او ثم المستنبط هذا على قسمين. قد يجمع - [00:54:44](#)

عليها فعلتي غضبنا وقد يكون مستندا فيها. هنا القيام الكريم ان تكون العلة التي يراد من كما ان موجودا في اخر منصوفا عليه. ومجمعا في هذا ماذا بقي؟ ماذا خرج بين الليلين؟ وهذه - [00:55:07](#)

في القسم الثاني مثلا علته في هذا الصين او اجماع. فالعلة منصوفا او نعمة عليها. او كان مقطوعا فيه بنشر الفاتت بين الاصل بمعنى انهم لا ورق بين اللذيذ والقلب - [00:55:37](#)

على هذا بمعنى انه يقال لا فرق بين الفرع والاصل ثم يكون عدم مجمعا عليه متفق عليه متفق عليه حرم النبي ونهاه عن قول بالمال الراقي في الماء لو زاد مباشرة حرمت الناس. لو بان كؤس وفؤى - [00:56:00](#)

لان النتيجة ما هي؟ هو البول ان يسأل البول الى الى المأوى سواء كان مباشرة او اذا نقول النبي على نوم يبول وانما نهى عن شيء ولذلك عيسى على بعض - [00:56:30](#)

من قال حرم السورة الاولى واطاح الثانية. لان المسلم الموارد المباشرة فلو كان بك انفضوا لا يعلمون. ان سبب هذا هل لماذا؟ لانه لا فرق بين الفضل مباشرة والبول في نفس ثم صبوا. هذا عبر عنه بنفس الفارق. يدرك بالعقل - [00:56:50](#)

ثم قد يتفق عليه وقد يستند فيه ويكون موضوعا به لرفع ايديهما. او كان مطبوعا فيه من الايه بين الاصل والفصل وهذا انه لا يحتاج الى التعرض فيه ببيان عند الجامع بمعنى - [00:57:10](#)

اذا اردنا الصيام ان نقول قولوا للاخوة لعدة كذا بظهوره وقوته مباشرة فلا تقل لهما ما يحتاج تقول جعلنا الضرب فرعا لوجود العلة الاصلية وهي التأثير. وانما يذكر الحكم مباشرة - [00:57:30](#)

هذا يحتاج الى التعرض فيه لبيان العلة الجامعة لذلك سمي بالجليل. وهذا النوع متفق على النية. وهو اقوى وهو اقوى انواع القياس لكوني مقطوعا به واكتلس في تسميته قيام تسميته صيام - [00:57:57](#)

حتى المحاسن قلنا له يرى انه لكن يقول بدلالة لفظي الله عز وجل حرم القول كما حرم وليس لانه مفهوم موافقة مفهوم موافقة كتاب مثابة علة بالنص قياس النف من الاستجمام بالدم النجم الجاهل - [00:58:19](#)

على المنع من استكمال اين العفو ما حكمه ما حكم ما حكم تحريف من؟ على المنع على حكم الاصل يعني تحريم من فان علة حكم اخر التي ساجدة بالنص. حيث اتى ابن مسعود رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:47](#)

بحجرين وربهم فاخذ الحجرين والقى الروشة وقال هذا للسنة واللبس المجيد والرزق الذي كيف نقبل صيغة السابق؟ فنقول الاستثمار هذا ما ورد فيه مثلا الجهاز الجواب نافع. لماذا؟ لانه ندم - [00:59:23](#)

على ماذا؟ على ادمان الموقع. ما حكم الاصل؟ المنع مع انك رافض اذا وجدت النجاسة في وهو قوله دبل والدم يدل على المرحوم لانه عليكم فيه نوع استغراب مثال بالاجماع - [01:00:05](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحوي قائم وغضبان. يعني غضبا يمنع تنزيل الحكم الشرعي. اما الغرض الطبيعي يعني اذا كان لم يمنع المراد بين اثنين فقياس من القضاء على منع الغضبان منه من؟ اذا عندنا شرائح ليست بالغضبان لكنه حاقدا حصرا شديدا - [01:00:43](#)

هل يشوش فاذا كانت هذا مثل الغضب وجدت فيه العلة التي من اجلها النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي منع الحائط الذي حصله اليوم من القضاء على منع الغضبان منه من قيام الليل. لماذا - [01:01:23](#)

لجهود عدة العصر بالاجماع قضاء ان اسمه تشويه الحكم المنيع. تشويش من اين تشويه وانما استنبط العلماء هذه العلة واجمع عليه. بالاجماع لثبوت علة الاخذ بالاجماع وهي تثبيت فكري وانشغال القلب وهي علة علة مزمنة - [01:01:54](#)

الطعام بالصلاة. اذا هذا النوم ثبت فيه عدة بالاجماع. هذا تشويه وهو الغضب حينئذ نقول مثله لو كان حاكما. ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفسه بين العرض والفرح. قياس تحريم لا في مال اليقين باللبس على تعليمه الدائم في الآخرين - [01:02:24](#)

ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلم انما يأكلون في بطونهم نارا وسيأكلون تاريخا يأكلون طب لو ما اكلوا او حرقهم او اشتروا الناس او ازيك يا حبيبي؟ حكم واحد حكم واحد لماذا؟ لان المراد هنا حفظ مال اليتيم. عينيه باي وسيلة - [01:03:04](#)

بهذا المال تهينه الين يوجد الحكم ويسوى بين الاكل وغيره باللفظ او غيره. ولذلك قال هنا اذا حرم اهل اليتيم للاسلام لانه كلما وجد الاسلام باي صورة كانت على وجه - [01:03:36](#)

وهو بين اهل والشرب بين اهل والاحراق او التمثيل عقله يقضي بانه لا فرق بين هذه كلها. هذا النوع الاول قلنا كثير من يختارون ليس بالقياس وانه دلالة الانصار وهو ما ثبت علته باستنباطا ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين العصر يعني ما خرج - [01:04:06](#)

هناك قال ماذا؟ ما ثبتت علته بلا فرض. او اجماع او اجماع لعدة مستنبطة وهو الذي ولذلك لو كان تعبير الشيخ ما ثبتت ملته لكن لما جعله مقابل لما السبب يفهم منه ان المراد علته باستنباط يعني اختلف فيها لم يجبر - [01:04:50](#)

ولم يقطع فيه من الانسان اذا النجم الفارغ على النوعين قد يقطع بنشر الفاء القياس مضمونا اذا لم يسلم وهذا يسمى قياسا باتفاق اهل القيام. يسمى قياس اهل اتفاق اهل القيمان. ما ثبت - [01:05:20](#)

يعني ما لم تكن عدته منصوفا عليها او جزءا عنها. ولم يشفى فيه بنفي الفارق بين العصر وواو الفرع وهو النوع وهذا النوع لابد فيه من التعرض لبيات الله لابد ان نبين عدة العاصي ثم وجودها في الفرعين. وبيان - [01:05:50](#)

الدنيا بالفرع فيحتاج الى مقدمتين. هذه المقدمتين. المقدمة الاولى ان الذكر مثلا عند التحريم في الخمر اقدم الثانية ان السكر موجود في النبيذ وهذه المقدمة والعقل والعرف وادلة الشرح وهذا مثاله قياس الاسناد على الاردن - [01:06:10](#)

بجامع فان التعليم هل هو منصوفا عليك؟ لا. هل هو مجمع عليك؟ لا. تأتيناك يوم الاربعاء اذا هو فقياس الانسان على البر هذا قيام القتل. لماذا؟ لان العدل الموجود في - [01:06:38](#)

وهي يعني ايه؟ تحريم البرج لم يثبت بنقض ولا اجماع. ولم يقطع فيه بنهي الفارق بين الارض اذ من الجانبين مرت بينهما بان بان الحر مرفوض بخلاف لو قال قائل لا فرق بينهم - [01:07:17](#)

كل منهما يكافئ عند الذين ما ثبتت علتنا باستنباط من المصحف بمعنى ان كل ما لم يكن قياسا جديدا فهو قياسا ثقيل قيام السنة الذي ذكرناه في الفصل الثالث المترهل بين النوعين - [01:07:47](#)

وهذا اضعف انواع الاخ وما اكثره من هدوء الفقه. اكثر ما ينكر في كتب الفقه وهو قياس قياس ومن الخيال لانه يلحق الشيء بالشيء بادنى مسابقة ان ما يجمع بين الامرين مثل كذا مثل كذا. هذا تجده كثيرا في المغني وغيره من - [01:08:22](#)

كثير من ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه. وهو قياس الشبه ان يتردد فرق بين اصلين مختلفين وكل منهما وفيه شبه في كل منهم عناية تنظر بهذا الفرع انه هو يشبه هذا ويشبه هذا. لكنه ليس مستغني. وانما يكون في احدهما افضل سبعة - [01:08:48](#) فنسوي بينهم وبين ذاك العصر ونثبت له ما ثبت في دين فيه تردد وهو كونه اكثر شبيها بهذا الامر. ولذلك اذا ان يتردد فرع بين اصلين مختلفين الحكم وفيه شبه لكل منهما. فيلحق بارسبهما شبيها به - [01:09:24](#)

هل يهلك بالتملك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على المريض لكن المثال الذي كرمناه هل يملك قيام جهة وكانت تعبر الذين اذا مات عنهم العبد البهيمة لو ماتت لو مات - [01:09:58](#)

وفيه شبه من قوله مطالباً بهم بالتوحيد بترك الشرك اذا فيه شبه بينه امرين كونه فرا مكلفا وصوله بهيمة غير مكلف هذا امر اذا وقع العبد بينكما تردد دينه بين اصلين هل يملك بالتملك؟ لو مدته حق معه او باع اشقاء الاضحى بيعه - [01:10:41](#)

حينئذ قيد او كان يملك قياسا على المدينة اذا نظرني فهذين الاصلين والبهيمة اصل. وجدنا ان ننعكس متردد بينهما. فمن حيث انه انسان عاقل يعاقب وينزح ويطلق هذه الاوقات متعلقة بالحكم. ومن حيث - [01:11:11](#)

فانه يباع ويؤهل ويوفق ويورث ويوزح ويخمد ويتصرف فيه مثله الناس. ولا يدعى ويتصرف فيه مثله البديل. وقد وجدنا انه من حيث تصرف المال اكثر شبيها في البهيمة فيلحق بها. اذا العبد على هذا الرأي للسليمة حينئذ تجد فيه - [01:11:41](#)

ولا قال لازم تكون قيمتها قيمته اعلى من الدين يعني لا يقبل مما ابدى وهذا القسط من القياس ضعيف بل جدا اذ ليس بينه وبين الاصل عدلة مناسبة سوى انه يشبهه في اسهل الاحكام يعني تغليف. من باب باب التغليف. مع انه ينازعه عصر اخر - [01:12:11](#)

اذا كان كذلك قياس العهد قياس العهدي فهو ومن قيام ومن القيام ما يسمى بقياس وهو القلب يعني القلب قلب الحكم وهو قياس اثبات نقيب لحكم الاصل للفرع. لوجود نقيض علة حكم الارض فيها - [01:13:01](#)

اذا كان عندنا عمر ترتب على العلم المتين وجدت من اصلحته لو وجدنا فرع فيه نقيض والابنة التي ثبت الحكم في الاصل اعطيني ماذا؟ عكس الحكم الذي ثبت للارض. لماذا؟ لان الحكم يدور مع فوجدنا ان الاصل قد عزل - [01:13:34](#)

التي ترتب عليها الحقوق. اذا وجدنا في نقيب عبد العلة اليهم يلزم منه عام الفروة. هذا المرافقين اثبات نقيض حكم العصر للفرعين. فاذا كان الاصل حالاً كان الفرض مع بعض واذا كان العاصي حرام كان الفرض اذا اثبات نقيض حكم الاصل للفرع. لماذا؟ لوجود -

[01:14:04](#)

علة حكم العفو فيه في الشرع لان الحكم يدور مع النجم دون نوعا ما فوجدنا ان الشرع يعادل الاحكام في اوساط الناس. فاذا كان كذلك اذا ثبت نقيب عند الحكم العصر بالفرع لازم منه اثبات نصيب الحكم الاصيل بالصلاة - [01:14:34](#)

واضح؟ اذا لوجود نقيض عندك الاصل فيه يعني والحكم يدور مع ابنته وجودا وعدمه. ومثلوا بذلك بقول قالوا ومثلوه جود نحافة هذا فيه حاجة فيما ورد ومثل بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بضع احكم - [01:14:54](#)

وفي احكم صدق قالوا يا اخي اياتي احدا شهوته ويكون له في انظر ماذا؟ ما حكم الدمام زوجا على ما الذي يترتب اخي الاجر والثواب. اجر الثواب. لكن هل المرتفع؟ لابد من كل حديث يمر بك وهو رقيب في حديث النبي - [01:15:23](#)

انه كل حديث يمر ولم يثبت بالنية حرف او نصيب اذا قالوا يا رسول الله ويكون لهم ما اثقل رأيتم التسليم. ارايتم لو وضعها في حرام؟ هل كان علي بالوزر وكذلك اذا وطأ في - [01:15:53](#)

لانه اشتغل بهذا عن الحرام. والوسائل احكام المقاصد. يقول الشيخ رحمه الله ما اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. وهو المرء الحلال الذي تفهم اما اذا وضعها في الحرام على الوتر قالوا هذا مسلم وانما الاشكال في الفرع ما هو الفرع اذا وضعها في حلال. هل يثبت له - [01:16:25](#)

قال نعم ارايتم لو وضعها في الحرام هل كان عليه وزر؟ نعم اذا نقيب الوتر على اي شيء. على الوتر الحرام نقيب الوضع حرام حلال. اذا عن وزر فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم بالفرع وهو الوقف الحلال الذي ثبت عن القرآن نقيب حكم - [01:17:00](#)

وهو الوقت الحرام لوجود اثبت للفرع فجرا لانه وقف حلال كما ان في الارض وزر حرام. اذا القياس هنا قاطع الفرق ما هو؟ واصل حلال. ما حكمه الاجر واصل حلال حكمه على الصحابة اثبت النبي صلى الله عليه وسلم او شبه هذا الدين الوضع الحرام - [01:17:30](#) فكما انه استلزم الوضع الحرام الوتر نصيب الوتر الحازم يكون في ويضاف على ذلك ما اشبهه فمن اكل طعاما حلالا فهذا لا مؤثر. لانه لو اكل طعام حرام حلال كذلك لو لبس ثوبا محرما كان عليه العكس - [01:18:00](#)

لو لبس ثوبه كان له هدف لكن هذه كلها مصرية بالنية فكل مباح يستغني به المسلم واهل الحرام فله فيه اجر هذا وقياس القلب ها؟ التعاهد قال التعاهد. وهذا ما يذكره الفقهاء او النصريون بعد ان تذكر الادلة اربعة - [01:18:34](#)

لانه قد تحصل بينها نوع التعارف وهو ما يسمى بالترجيح وكتاب لجمع الجوانب وهو من اهم ما يحتاج به بعد ان يبلغ هذه بمعنى كيف ترجح بين الاقوال؟ هذه تدل بعموم هذه تدل - [01:19:04](#)

قد يكون مكسور والسلاح هذا هو الذي يعرف اصول التعاون من كان كلا من عرض للآخر حين خالفهم والتعاون في اللغة والمراد به في صلاح الدليلين على سبيل المباشر على سبيل الامامة. وهو ما اختاره الشيخ احدهما. حيث - [01:19:34](#)

قال احدهما يعني كل منهما يمنع لاختنا بهذا لنبيه مائع فيهم كل منهما يواجهه الآخر. تخاطبيه على النبي. بحيث يخالف بحيث يخالف احدهم الآخر. ويشترط الدليلين هنا من هناك شرعيين. اما الدليل العاقل والرأي هذا لا يكون معارض - [01:20:17](#)

انما لابد ان يكونا نقصين يعني مما ثبت مما سفر. وكل ما ثبت من الاديب المختلفة عند اهل العلم هل هو لا؟ فاذا جاء الامر ومن قال لاهل قول الصحابة - [01:20:49](#)

لابد ان ان والتعارف نوعان التعارض الكلي وتعارض كلي. تعارض كلي تعارض كلي ان كان التعامل بين كل وجه من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما هذا هو التناقض ولا وجود - [01:21:07](#)

تعارض الكلي الذي لا يمكن الجمع بينهما. كل اهل العلم لماذا صفة النفس والشرع لا لهم فيه بوجه شريعة كاملة لله الحمد والمنة صالحة لكل زمان. وهذا الحل الايمان بيننا - [01:21:27](#)

اذا كان التعارض بين الجبينين لوجه بحيث يمكن جمعه وهذا في ادلة الشرع لكن وجوده في ادلة الشرع لا من حيث ذاتها. ولكن باعتبار الناصح مسلم. فالصفاء وانما من اعتبار نظر الفقيه. ولذلك قد يتعارض للرجال عند فقيه او عند مجتهد. ويكون من اوضح -

[01:21:57](#)

ويكون عند مجتهد اخر ماذا؟ اما للدستور علمه لو اتعب نفسه ظن انه فجعل العارض بين صميح وهذا حديث صحيح ولكنك اذا التعاطف لا يكون في الشر من حيث هو كلام الله تعالى لا يتعارض - [01:22:33](#)

وكلام النبي فاذا حصل التعارف طريقة جمع ونحوها المصطلح الترفيه او التخويف تقوية ان يأتي النار احدا هذه وظيفته ترجيح التطوير احد الدليلين على الآخر ولا يجوز الترشيح بدون دليل - [01:23:11](#)

هل قال هذا مقدم على كذا؟ الا بالدليل شرعا. لانه اذا لم يكن دليل صار في حقه عيد اثقل نفسه وحشر عقله في شريعة والاصل من منع من حيث العقل لا - [01:23:51](#)

بالاحكام الشرعية. فاذا قدم هذا بمجرد هواه ليوافق مذهبه او مجتمعه في ذلك بحيث يخالف احدهما الامر مقسام التعارف اربعة التعاون اربعة. الاول ان يكون بين عامين. يعني كل منهما عام. هذا عام وهذا عام - [01:24:11](#)

عرفنا معنى ان العموم في منتهى. فاذا جاء لفظ العاد ثبت له حكمه وجاء نص اخر عام ثبت له حكم اربعة احوال ماذا نصنع؟ كيف

نتعامل مع هل نقول او لابد من محاولة الجمع بينهما. وثم قاعدة مهمة هنا في هذا الباب وهو اعلام الذين اولى من اهمال حالهم -

[01:24:46](#)

ولو بحمل واحد على حال دون الاخر على حالة اخرى حينئذ يكون متى ما اذن الجمع ولا يقارن بتقديم احدهما مطلقا على الاخر كما ذكرنا في مسألة انه لابد ان يكون في معنى مجاز من الشرع ليس بتسلف تعسف وانما يكون بمعنى - [01:25:16](#)

ان يكون بين الجديدين بين دبيدين عامين حيث عدوه ابن طالب الاخر له اربع حالات. الاول حالة اولى ان يمكن الجمع بينهم يمكن ان يجمع بينهما. والجمع هنا يكون احد الدليلين على حال الحالة الاخرى التي نزل عليها النبي الان. والاصل في الجمع - [01:25:46](#)

ان يسقط مدلول الدليلين على شيء واحد. وهذا ليس موجودا هنا. وانما تلقي جمعا من باب التجمع التي نقول جمعت بين السبيلين اذا سويت بينهما على شيء واحد. واما اذا قلت هذا - [01:26:17](#)

هذا الحديث العام يمثل على هذه الحالة وهذا الحديث هذه الا على هذه الحالة جماعة لكن سمي جمعا تأدبا من باب التوسع واعظم الصلاة. وانما ندعم هذا هذا النبي عن هذا. ولذلك نقول لا تعارفوا الا خير - [01:26:37](#)

دي محل واحد ولا زمن واحد. هل يمكن الجمع بينهما؟ ما سورة الجمع؟ الا هنا في التصوير. يعني ماذا؟ بحيث يحمل كل منهما. دليل العامي على حال يعني صفتك وهيئة لا يناقض الاخر - [01:26:57](#)

فيجب الجمع لا يناقض الاخر فيها فيجب الجمع. سمي جمعا تزوجا اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل من هما على عمومته لانه محال لانه يوصل الى الجمع بين النقيضين اطلاق النفع بينهما يكون من باب المجاز - [01:27:17](#)

مثال ذلك قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي آآ اثبت له وانك لتهدي لوقع في الجواب ها والله انك لن تدري قمرين الاسم وانك لتهدي. اذا تهدي الى الصراط المستقيم. مع قوله انك لا تأتي من احدث. اذا - [01:27:33](#)

موضع اخر فانك لا تهدي هل المحل واحد والجمع بينهما ان الاية الاولى يراد بها هداية الدلالة الى الحق وهذه الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو لغيره. خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. وانما جيء ثابت له - [01:28:41](#)

جميع الانبياء والمرسلين والعلماء والدعاة العلم يدعو الى الله تعالى والاية الثانية يعني تدعو كفرناه فيقبل وينفتح صدره ويطمئن قلبه بسلامة هذا من الطاعات. فانت دعوتك ليست قائمة على شق قلوبنا. وانما تدعو تبين وتمشي فتدل كما في وظيفة الانبياء والمرسلين. فان اكثر من ذلك - [01:29:11](#)

نعم والاية الثانية يراد في بداية التوفيق للعمل هذه بيد الله تعالى ولا غيره. اذا هل تم تعارض بين الدليلين لو وقفنا مع النساء اذا تعارفوا قل لا بداية وان اتفقت في اللفظ في الموضعين الا ان الهداية على نوعين. بداية اولى وهداية التوفيق - [01:29:51](#)

القلب الثاني ان لم يمكن الجمع بين النصيحة او استطعنا ان نكون محل تنزيل الفقر فان لم يمكن الجمع بين العامين نعلم والمتأخر ناسخ من علم التاريخ فيعمل به دون الاول. يعني اذا لم يثنى الذنب بين نصفين عامين ماذا نصنع؟ نقول - [01:30:34](#)

ان علم التاريخ فالثاني ناسخ لهم مثال ذلك قوله تعالى في الصيام فمن روع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. فهذه الاية في التقييم بين الطعام والصيام. ما ترجيح الصيام وان تصومه خير لكم. التسبيح او لا تبغي - [01:31:11](#)